من يده كشرب الخمر وغيره ذكرا ولم يظهر ففي الوجه الاول لا يجوز
الاخراج من يده لان شرط الواقف معتبرة وفي الوجه الثاني
يجوز لان معناه ان يكون في يده ما لم يظهر له سبب يستوجب الا
الاخراج من يده لا يجوز حمل التراب من ربض المصر لانه حصن
فكان حق الجماعة فان انهدم شيء من الربض ولا يحتاج اليه لا باس
بحمله حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب لانه
تصرف في محل مشترك الا اذا اذن له القاضي بذلك صيانة للوقف
وهذه المسالة بناء على قول ابي يوسف على ما اختاره مشايخ بلخ
اما على قول محمد على ما اختاره مشايخ بخارا لا يبنى رجل وقف
ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وجعلوا اخر ذلك للفقرا
ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة فهذا على ثلثة اوجه اما ان غرس
من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف او لم يذكر ففي
الوجه الاول والثاني يكون للوقف وفي الوجه الثالث لا يكون للوقف
بل يكون لورثته لانه انعدم ما يدل على اخراجه للوقف وقد مر شيء
من هذا من قبل رجل وقف ضيعة له على الفقرا في صحته واخرج
من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة كذا
لفلان وكذا لفلان فقد كان قال لوصيه افعل ما رايت من الصواب
فجعله لا ولي كر باطل لانه صار حقا للفقرا فلا يملك تغيير حقهم الا اذا

شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء ارض بين شريكين وقف احد
شريكين نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ اهل بلخ
ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب
عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة بتعيين الموقوف فان اراد الا
جتناب عن الاختلاف يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا
كان الارض مشتركا وان كانت الارض كلها له فوقف نصفها
ثم اراد القسمة فالواجب في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمان لان
القسمة يجري بين اثنين وان لم يبع ورفع القاضي ليامر
بالقسمة معه جاز لان القسمة هنا ايضا جرت بين اثنين
رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال
جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة وقت التكلم جعله عبارة
عن قوله جعلت كرمي بما فيه او لم يكن صح ويصير كرمه وقفا بثمرة
ه ان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن جعله عبارة
عن قوله جعلت ارضي بما فيه من النزل والغلة وقفا رجل وقف
ضيعة له بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة
فها هنا حكمان احدهما القسمة والاخر الدفع مزارعة اما
القسمة فقسمة الوقف لا يجوز من احد واما الدفع مزارعة فليس
لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة فانما ذلك للقيم
لان الولاية للقيم رجل وقف ضيعة له على امراته واولاده فماتت المراة